

صفحة	استدراك للقرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٦٦
٤٥٩
٤٥٩	استدراك للقرار الجمهوري رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦
٤٥٩
٤٥٩	رياسة الجمهورية
٤٥٩	ديوان كبير الأسماء - إهداء أوسمة
٤٥٩
٤٦٠	وزارة الخارجية
٤٦٠	بإصدار اجازة فصلية باعتبار تعيين قنصل للاتحاد السوفيتي

١ - ثمن شحنات الحوت المباعة من هيئة تنمية الصناعات الباكستانية إلى الشركة العامة لمنتجات الحوت حتى تاريخ تأميمها بالقانون رقم ١٩٦٣/٧٢

٢ - قيمة الأسهم التي ساهمت بها هيئة تنمية الصناعات الباكستانية في رأسمال الشركة العامة لمنتجات الحوت وقيمة السندات التي آلت لهذه الهيئة نتيجة لتأميم الشركة العامة المذكورة وكذا جميع الفوائد المستحقة عن هذه الأسهم والسندات قبل التأميم أو بعده بما في ذلك الجزء من رأس المال الخاضع للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية .

٣ - مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة المستحق لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية لدى الشركة العامة لمنتجات الحوت .

(المادة الثانية)

تودع حكومة ج . ع . م مبلغ ١٤٧,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وسبعة وأربعين ألفاً) في حساب غير مقيم لا يغل فوائده باسم سفارة حكومة باكستان في الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

ونخص هذا الحساب لمواجهة مصروفات السفارة الباكستانية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يجوز استعماله في غير هذا الغرض .

(المادة الثالثة)

تقرر حكومة باكستان باسمها وبالنيابة عن هيئة تنمية الصناعات الباكستانية أن إيداع حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمبلغ المشار إليه السابق لحساب السفارة الباكستانية على النحو المبين في هذه المادة يعتبر إبراءً كاملاً ونهائياً لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها بأية مطالبة ناشئة من مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت أو عن تأميم الشركة المذكورة .

(المادة الرابعة)

يتم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه وفقاً للقواعد الدستورية السارية في كل من البلدين وينفذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه . تم التوقيع على هذا الاتفاق في القاهرة في الثاني عشر من مايو ١٩٦٨ من نسختين باللغة الإنجليزية كلاهما ذات حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة باكستان
زكريا توفيق عبد الفتاح
مجاد حيدر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يوليوس ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وبين الحكومة الباكستانية في شأن تسوية التعويضات

المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة باكستان وغية منهما في تسوية كافة مطالبات ومستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية المترتبة على مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت على تأميم الشركة المذكورة ؛

قد اتفقتا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تحدد كافة مستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية المترتبة على مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت أو على تأميم الشركة المذكورة بمبلغ إجمالي قدره ١٤٧,٠٠٠ جنيه مصري ..

ويغطي هذا المبلغ كافة مطالبات ومستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو لدى الهيئات والمؤسسات التابعة لها أو لدى الشركة العامة لمنتجات الحوت ، أيا كانت صورة هذه المطالبات ، ويغطي على الأخص ما يأتي :

الاشتراكية الاتحادية بانشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي، تم عقد الدورة السادسة للجنة المشتركة في بلجراد خلال الفترة من ٢٩ مايول إلى ٦ يونيو ١٩٦٨

وقد رأس وفد الجمهورية العربية المتحدة السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ورأس وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السيد علي شكري عضو المجلس التنفيذي الاتحادي .

وقد اعوان كلا من الوفدين عدد من الرسميين والخبراء .

وقد أقر الوفدان جدول الأعمال التالي :

(أ) التعاون في مجال التجارة والمدفوعات .

(ب) التعاون الصناعي والاستثماري .

(ج) مكتب التعاون الاقتصادي في الصناعة .

(د) التعاون في الزراعة .

(هـ) التعاون في المجالات الأخرى .

وبعد دراسة ومناقشة كل من هذه البنود بواسطة اللجان الفرعية المشكلة لهذا الغرض ، وافقت اللجنة على مايلي :

(أ) التعاون في مجال التجارة والمدفوعات :

١ - لاحظ الوفدان - بتحليل الفترة الواقعة بين دورى انعقاد الدورة الخامسة والسادسة للجنة المشتركة - أن التعاون الاقتصادي بين بلدينا - على الرغم من بعض الصعوبات - قد حقق نموا طيبا . وقد شهد عام ١٩٦٦ على وجه الخصوص تقدما واضحا حيث بلغ الحجم الكلى للتبادل السلمى ٤٨,٥ مليون دولار .

٢ - وافق الطرفان بعد التحليل التفصيلى لامكانيات التبادل بينهما - على قوائم السلع لعام ١٩٦٨ وبروتوكول التبادل السلمى لهذه السنة الميلادية .

٣ - درس الجانبان مشكلة زيادة صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ورأى الجانبان أن الأمر مازال يتطلب اتخاذ خطوات لتسهيل تبادل الزيارات بين رجال الأعمال والخبراء والاشترك في الأسواق والمعارض وعلى وجه الخصوص تدعيم نشاط ممثلى مؤسسات الجمهورية العربية المتحدة في السوق اليوجوسلافى .

٤ - بالنسبة لمشكلة الأسعار والصعوبات القائمة في مجال المدفوعات وافقت اللجنة على التقاء مجموعتين من الخبراء من كلا البلدين في أقرب وقت ممكن للدراسة هذه المشاكل وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات الجديدة اللازمة لضمان أن تتم جميع العمليات بين الدول بالأسعار العالمية وفقا لأحكام اتفاقيات التجارة والدفع المقبول :

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية ، ويعمل بها اعتباراً من ١٧/١/١٩٦٩ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في بلجراد بتاريخ ٦/٦/١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقه به رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في بلجراد بتاريخ ٦/٦/١٩٦٨ والكتب المتبادلة الملحقه به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية المنعقدة ببلجراد

وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاق المقفود في ٢١ مارس

سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة يوغوسلافيا